

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-185980

الصادر في الاستئناف رقم (V-185980-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/12م، من ...، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-160777)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-185980

الصادر في الاستئناف رقم (V-185980-2023)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن اعتراضه على إعادة التقييم النهائي للفترات الضريبية لعام 2019م وعام 2020م كاملة وعلى الغرامات المترتبة على ذلك، وذلك لعدم صحة الربط إذ أنه صادر على غير ذي صفة؛ حيث أن المؤسسة نُقلت ملكيتها بموجب الإفادة رقم (...) الصادرة من وزارة التجارة بنقل ملكية المؤسسة من ... (المستأنف) إلى ... وذلك بتاريخ 1439/08/03هـ الموافق 2018/04/19م، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/06/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. وبعد المناقشة قررت الدائرة بالإجماع: يطلب من المستأنف ضدها كشف الحساب البنكي الذي بناء عليه تم فرض التوريدات موضعاً به اسم مالك الحساب

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبالنداء على الطرفين، لم يحضر المستأنف أو من يمثله. كما حضر ممثل المستأنف ضدها/... بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب خطاب التفويض رقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عن ردها عن الاستئناف أجابت: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، وتكتفي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-185980

الصادر في الاستئناف رقم (V-185980-2023)

بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته أجابت بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية لعام 2019م وعام 2020م كاملة وعلى الغرامات المترتبة على ذلك، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة الربط إذ أنه صادر على غير ذي صفة؛ حيث أن المؤسسة نُقلت ملكيتها بموجب الإفادة رقم (...) الصادرة من وزارة التجارة بنقل ملكية المؤسسة من ... (المستأنف) إلى ... وذلك بتاريخ 1439/08/03هـ الموافق 2018/04/19م، وحيث أن إشعارات التقييم صادرة بتاريخ 2021/09/26م وإشعارات صدور الفاتورة بتاريخ 2021/09/28م وهو تاريخ لاحق لنقل ملكية المؤسسة؛ عليه فإن الربط حينئذٍ صادرة على شخص ليس له مركز قانوني بموجب نقل الملكية إلى مكلف آخر، إذ صدرت قرارات الربط بعد نقل ملكية المؤسسة وذلك في ظل عدم وجود شخص مكلف يمكن الربط عليه بموجب خضوعه لأحكام ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي يتبين معه عدم صحة القرارات الصادرة من المستأنف ضدها بالربط لانعدام ركن من أركان القرار المتمثل في تحقق صفة من وجه إليه، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-185980

الصادر في الاستئناف رقم (V-185980-2023)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...), موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR- 2022-160777) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.